

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بالنسبة إلى الموظفين والأعوان الوقتيين :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2001	الأصناف والرتب
	أ 1
32	- متصرف عام أو رتبة معادلة
32	- متصرف رئيس أو رتبة معادلة
32	- متصرف مستشار أو رتبة معادلة
	أ 2
29	- متصرف أو رتبة معادلة
	أ 3
25	- ملحق إدارة أو رتبة معادلة
	ب
20	- كاتب تصرف أو كاتب راقن أو رتبة معادلة
	ج
17	- مستكتب إدارة أو راقن أو رتبة معادلة
	د
15	- راقن مساعد أو عون استقبال أو رتبة معادلة

بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2001	الوحدة
20	- الثالثة
17	- الثانية
15	- الأولى

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه ومنحة نتيجة الاستغلال المحدثة لفائدة أعوان وزارة المواصلات بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1557 لسنة 2001 مؤرخ في 2 جويلية 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 579 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 803 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 المتعلق بإحداث منحة نتيجة الاستغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 551 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

وعلى الأمر عدد 1174 لسنة 1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1292 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1199 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.